

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٤/٢٣**

استنادا الى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
والى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .  
والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ ١٨/١/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** يحصل رسم قدره ريال عماني واحد عن استخراج شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن لأول مرة ، وخمسة ريالات عمانية لكل نسخة إضافية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ١٦ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٧ فبراير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٣)  
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٤ م

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٤/٤٨**

**بشأن نظام العلاج بالخارج**

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٣ بنظام العلاج خارج السلطنة وتعديلاته .

والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ١/٣/١٩٩٤ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** يجوز ايفاد العمانيين الى الخارج للعلاج أو لاجراء الفحوصات الطبية على نفقة الدولة فى حالة تعذر ذلك بالسلطنة ، ويشترط لذلك موافقة اللجان الطبية المختصة وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة .

**مادة (٢) :** تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة للعلاج بالخارج من خمسة اعضاء من بينهم مدير دائرة شئون العلاج بالخارج وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل اسبوع أو كلما دعت الحاجة لذلك وتعتمد قراراتها من وزير للصحة أو من يفوضه .

**مادة (٣) :** للاطباء الاختصاصيين التوصية بعلاج المريض خارج السلطنة ، ويعرض الامر على لجنة طبية تشكل بكل محافظة أو منطقة طبية بقرار من المدير العام بالتنسيق مع رئيس لجنة العلاج بالخارج وترفع اللجنة توصياتها الى لجنة العلاج بالخارج لتتخذ القرار المناسب بشأنها .

**مادة (٤) :** على المريض الذي يتقرر علاجه بالخارج أو من ينوب عنه التقدم الى دائرة شئون

العلاج بالخارج لإنهاء اجراءات السفر خلال موعده اقصاه ستة اسابيع من تاريخ  
اخطاره بالقرار وإلا تعين عرض الموضوع على لجنة العلاج بالخارج لتقرير ما تراه في  
ضوء حالة المريض .

**مادة (٥) :** يجوز لرئيس لجنة العلاج بالخارج في الحالات الطارئة ايفاد الحالات المرضية للعلاج  
بالخارج دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار وذلك بناء  
على توصية من الاستشاري المختص وبتقرير مفصل منه عن الحالة وعلى أن يتم  
اعتماد ذلك لاحقا من وزير الصحة أو من يفوضه .

**مادة (٦) :** يكون ايفاد مرافق للمريض الذي يتقرر سفره للعلاج بالخارج بناء على التقرير الطبي  
عن حالته وموافقة لجنة العلاج بالخارج وذلك طبقا للقواعد الآتية :-

١ - يجوز ايفاد مرافق للمريض من ذويه اذا استدعت حالته ذلك وفقا لتوصية الطبيب  
المعالج وموافقة لجنة العلاج بالخارج ، كما يجوز أن يصاحبه مرافق طبي اذا  
استدعت الحالة ذلك .

ب - اذا كان المريض طفلا حتى سن الثانية ، يرافقه والداه . ومع ذلك لا يجوز ايفاد  
الأم الحامل في الثلث الأخير من مدة الحمل لمرافقة طفلها .

ج - الأنثى المريضه يرافقتها زوجها أو محرما لها .

د - اذا استدعت حالة المريض الذي يعالج بالخارج وجود مرافق معه ، جاز ايفاد من  
يرافقه بقرار من رئيس لجنة العلاج بالخارج بناء على تقرير من الطبيب المعالج .

**مادة (٧) :** تتحمل وزارة الصحة النفقات الآتية في حالة ايفاد للعلاج بالخارج :-

١ - تكاليف الترتيبات الضرورية لتسفير المرضى ومرافقيهم الى الخارج ومنها  
الحصول على جوازات السفر والتأشيرات وغيرها من الاجراءات .

ب - أجور السفر للمرضى والمرافقين ذهابا وعودة بالدرجة السياحية .

ج - النفقات اليومية للمرضى والمرافقين طوال مدة العلاج وذلك على النحو التالي :-

- ثلاثون ريالاً عمانياً يومياً خارج المستشفى لدول المنطقة الأولى الوارده بالمحق  
رقم (١١) باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

- خمسة عشر ريالاً عمانياً يومياً خارج المستشفى لدول المنطقتين الثانية والثالثة  
الواردة بالمحق المشار اليه .

- خمسة ريالاً عمانياً يومياً داخل المستشفى لجميع الدول .

- تخفض العلاوة الى النصف للاطفال دون سن الرابعة عشر .

د - أجور العلاج وتشمل أجور المستشفى وما يلزم لعلاج الحالة التي تم من أجلها  
ايفاد للعلاج بالخارج .

هـ - نفقات تجهيز ونقل جثمان المريض أو المرافق اذا توفى بالخارج .

ويتم ايقاف صرف النفقات الواردة بالفقرتين ( ج ، د ) اعتبارا من التاريخ الذي  
يقرر فيه الطبيب المعالج عودة المريض الى السلطنة .



مادة (٨) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٢ المشار اليه .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ٢٠ ذو الحجة ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٣١ مايو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)  
الصادرة فى ١٥/٦/١٩٩٤ م

### قرار وزاري رقم ٩٤/٨٤

استنادا الى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج .  
والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ٣/٨/١٩٩٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ المشار اليه  
النص الآتي :

- النفقات اليومية للمرضى والمرافقين طوال مدة العلاج على النحو الوارد بالجدول  
المرفق ، ويجوز تعديل قيمة العلاوة او اضافة دول اخرى الى الجدول المذكور وتحديد  
قيمة العلاوة بشأنها بقرار من وزير الصحة ، وتخفيض العلاوة الى النصف للاطفال  
دون سن الرابعة عشرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر فى : ١٤ ربيع الاول ١٤١٥ هـ  
الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)  
الصادرة فى ٣/٩/١٩٩٤ م

### الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤

العلاوة اليومية للمرضى والمرافقين		العملة	الدولة
داخل المستشفى	خارج المستشفى		
٨ / - استرليني	٤٠ / - استرليني	استرليني	المملكة المتحدة
١٠٠ / - روبية هندية	١٠٠٠ / - روبية هندية	روبيه هندية	الهند
٥ / - دينار كويتي	٢٥ / - دينار كويتي	دينار كويتي	الكويت
٨ / - دينار أردني	٢٥ / - دينار أردني	دينار اردني	المملكة الاردنية الهاشمية